حجية الشرط الجزائي وسلطة المحكمة في تعديله وفقًا لمقدار الضرر

قرار محكمة الاستئناف رقم (٤٢٢٤٥٣٥) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢هـ

تمهيد:

يُعد الشرط الجزائي من أبرز الأدوات التعاقدية التي يلجأ إليها المتعاقدون لضمان تنفيذ الالتزامات والحد من الإخلال بها، إذ يمثل تقديرًا مسبقًا للتعويض المستحق عند وقوع المخالفة. غير أن هذا الاتفاق، رغم قوته الإلزامية، لا ينفصل عن رقابة القضاء، لما قد يعتريه من مبالغة أو عدم ارتباط فعلي بالضرر، الأمر الذي يستدعي تحقيق التوازن بين احترام إرادة الأطراف ومنع التعسف في تقدير التعويض.

مضمون القرار:

أكد القرار محل النزاع أن الشرط الجزائي يُعد اتفاقًا ملزمًا بين أطراف العقد، ويُرتب أثره متى تحقق الإخلال بالالتزام، إلا أن هذا الإلزام ليس مطلقًا، بل يخضع لرقابة المحكمة التي تملك سلطة تقدير مدى تحقق الضرر، ومدى تناسب التعويض المتفق عليه معه. فإذا ثبت أن الضرر لم يقع أصلًا، أو أن مقدار التعويض مبالغ فيه ولا يتناسب مع الضرر الفعلي، جاز للمحكمة التدخل لتعديل هذا الشرط بما يحقق العدالة ويمنع الإثراء غير المشروع.

الإشكال:

يثور الإشكال حول مدى إلزامية الشرط الجزائي، وهل يلتزم به القاضي على إطلاقه باعتباره تعبيرًا عن إرادة الأطراف، أم أن له سلطة في تعديله أو الحد منه متى ثبت عدم تحقق الضرر أو عدم تناسبه، كما يثور التساؤل حول الحد الفاصل بين احترام الاتفاق ومنع التعسف في استعماله.

القاعدة:

يُلزم الشرط الجزائي المتعاقدين، ويجوز للمحكمة تعديله إذا ثبت عدم تحقق الضرر أو عدم تناسبه مع مقدار التعويض المتفق عليه.

الأثر:

يترتب على هذه القاعدة تكريس مبدأ مزدوج يقوم على احترام الاتفاق من حيث الأصل، مع إخضاعه لرقابة قضائية تحقق العدالة. فالشرط الجزائي لا يُلغى لمجرد وجوده، بل يُعمل به متى تحقق الضرر، غير أن المحكمة تملك سلطة تقدير هذا الضرر، وتعديل التعويض بما يتناسب معه، مما يمنع استغلال هذا الشرط كوسيلة للإثراء أو كعقوبة غير مبررة. كما يرسخ هذا التوجه مبدأ التوازن العقدي، ويحد من المغالاة في صياغة الشروط الجزائية دون أساس واقعي.

الدفوع:

أولًا :الدفع بلزوم الشرط الجزائي كاتفاق ملزم بين الطرفين

لما كان الشرط الجزائي قد ورد في العقد بإرادة حرة من الطرفين، فإنه يُعد جزءًا لا يتجزأ من التزاماتهما ويجب احترامه وإعماله متى تحقق الإخلال، إذ لا يجوز التنصل منه لمجرد تغير الظروف أو الندم على قبوله، مما يوجب الحكم بموجبه.

ثانيًا :الدفع بجواز تعديل الشرط الجزائي لعدم تحقق الضرر

إذا ثبت أن الإخلال لم يترتب عليه ضرر فعلي، فإن إلزام الطرف بالشرط الجزائي كاملاً يُعد تحميلًا له بما لا يقابله واقع، وهو ما يخالف مقتضى العدالة، مما يوجب على المحكمة التدخل لتعديل الشرط أو إسقاطه بقدر ما يتوافق مع الضرر الحقيقي أو انعدامه.

ثالثًا :الدفع بعدم تناسب التعويض مع الضرر الفعلي

متى كان مقدار الشرط الجزائي مبالغًا فيه ولا يتناسب مع حجم الضرر الناتج عن الإخلال، فإن التمسك به على إطلاقه يؤدي إلى إثراء غير مشروع وهو ما يخالف مقاصد التعويض، مما يوجب تخفيضه إلى الحد الذي يحقق التوازن بين الضرر والتعويض.

رابعًا :الدفع بعدم جواز استخدام الشرط الجزائي كأداة عقابية

الشرط الجزائي ليس وسيلة عقاب وإنما تعويض، وبالتالي لا يجوز استخدامه لإيقاع ضرر إضافي على الطرف المخل يتجاوز ما لحق بالطرف الآخر من خسارة، وأي تفسير يؤدي إلى تحويله إلى عقوبة يُعد انحرافًا في استعمال الحق، مما يوجب تعديله.

خامسًا :الدفع بوجوب تفسير الشرط الجزائي بما يحقق العدالة العقدية

إن تفسير الشرط الجزائي يجب أن يكون في ضوء غايته، وهي جبر الضرر لا تحقيق الربح، وبالتالي لا يجوز التوسع في تطبيقه بما يؤدي إلى نتائج غير عادلة، بل يجب إخضاعه لرقابة المحكمة بما يحقق التوازن ويحفظ حقوق الطرفين.

الخاتمة:

يؤكد القرار محل البحث أن الشرط الجزائي، رغم قوته الإلزامية، ليس بمنأى عن رقابة القضاء وأن العدالة العقدية تقتضي إعماله بقدر ما يعكس الضرر الفعلي، بما يحقق التوازن بين احترام الاتفاق ومنع التعسف في استعماله.

الكلمات المفتاحية

الشرط الجزائي

العقود

التعويض الاتفاقي

تقدير الضرر

التوازن العقدي

الإخلال بالعقد

الرقابة القضائية

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الدرجة الأولى : المحكمة العليا - الهيئة الدائمة

المدينة : الرياض

رقم القضية : 4224535

تاريخها : 2 - 8 - 1442

قرار الدائرة الخامسة بالمحكمة العليا رقم: 4224535 وتاريخ: 1442/08/02

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:
ففي يوم الثلاثاء 25/7/1442 هـ انعقدت الدائرة الخامسة بالمحكمة العليا المشكلة من:-

عبدالوهاب بن محمد المنصوري رئيسا
فرحان بن يحيى الفيفي عضوا
محمد بن صالح اليحيى عضوا

alharbi_922

وذلك للنظر في طلب النقض المقدم من/مؤسسة (...) للمقاولات (سجل تجاري رقم (...)) في القضية المقامة ضدها من/(...)، والصادر بها حكم دائرة الاستئناف الرابعة بالمحكمة التجارية بالرياض رقم 1992 في 20/2/1442هـ. وبعد الاطلاع على المعاملة الواردة من المحكمة التجارية بالرياض رقم 429476973 وتاريخ 15/2/1442 هـ والمحالة لهذه الدائرة بتاريخ 14/6/1442هـ ودراستها وبعد المداولة:
وحيث إن وقائع هذه القضية سبق بيانها في الحكم المعترض عليه وتحيل إليه الدائرة منعاً للتكرار وتضيف ما استجد، فبعد صدور ذلك الحكم تقدم المعترض باعتراض أحيل إلى هذه الدائرة طلب فيه نقض الحكم. ولما كان الاعتراض استوفى الأوضاع الشكلية كما ورد على أحد المحال المنصوص نظاماً على صلاحيتها للاعتراض بها بطلب النقض أمام المحكمة العليا ومن ثم يكون الاعتراض مقبولاً شكلاً، أما في الموضوع فلما كان الشرط الجزائي إنما يوضع لتعويض ضرر محتمل الوقوع أثناء تنفيذ العقد فإن من مقتضى تطبيقه أنه لايحكم به إذا تحقق عدم وجود الضرر فالتعويض يدور مع الضرر وجوداً وعدماً وبالتالي فما انتهت إليه الدائرة في حكمها محل النظر صحيح متفق مع المقرر فقهاً وقضاءً مما يتعين معه رفض الاعتراض.

(لذلك)
قررت الدائرة: قبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عضو
فرحان بن يحيى الفيفي
عضو
محمد بن صالح اليحيى
رئيس الدائرة
عبدالوهاب بن محمد المنصوري